درهم الا مأة لفلان على تسعمائة نكلما وحكما وعنده الا مائة فانها لبيت
على لعدم سقوطها كلما كذا فى شرح المص ص له اجماع عبارة المتن
لا جماع فاللام والالف من المتن والضمير من الخ وزاده لئلا يتوهم انه
دليل لقوله وعندنا بمنعهما اى نفى الا لوهية عن غير الله تعالى فى
فيكون المعنى لا اله الا الله فانه الله بعد الثبا بالضم والكسر اسم من
الا ستثناء كما فى الصحاح والخبير وحيث كان هذا معناه فلا حاجة الى
صرفه عنه وتفسيره بالمستثنى كما سيذكره الخ بتعالا بن ملك
لا اثباتا له اى فلا يكون للتوحيد والا لزم باطل لكونه خلاف الاجماع
فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان معناه غير الله ليس بآله وهو نفى
الا لوهية عن غير الله تعالى فقط من غير اثبات الا لوهية له تعالى
قصدا ص فى الايجاب بكون اى يوجد ويثبت فمعنى تامة والظرف
متعلق بها والجملة خبر المبتدا وهو سقوط لانه لو ثبت حكم الفخ
بيانه ان صدر الكلام يقتضى موجبا عنده فى القدر المستثنى بعد الا ستثنا
والاخبار اظهار امر قد كان فلو انعقد الحكم لكان اخبارا عن لبثه الف فى حق سر
سنة اذ وجود المخبر عنه شرط صحة الخبر الصدق ثم بالا ستثناء
يتبين انه ليس بثابت فاما الايجاب فاثبات شئ فى الحال فجاز ان يعارضه
شئ يمنع من ثبوته ص الا ستثناء استخراج اى اخراج والمراد به كما
فى التحرير افادة عدم الدخول فى الحكم اى بحقيقته فى اصل الوضع
لانه هو المقصود الذى سبق الكلام لاجله فالاول اى الاثبات
وقوله والثانى اى النفى لانهما اى الاثبات والنفى لم يذكرا قصدا
لان السوق ليس لهما بل الكلام مسوق النفى الا لوهية عما سوى الله
تعالى ولاثبات خمسمائة وتسعين قيتضى الا لوهية منه له تعالى وتنتفى
الخمسون ضرورة اى الا ستثنا لفظ الا مستثنا يطلق على فعل
المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة والمراد هنا الصيغة التى يطلق
عليها هذا اللفظ لانها هى التى تكون حقيقة فى المتصل مجازا فى
المنقطع واما لفظ الا ستثناء والمستثنى فحقيقة فى القسمين على سبيل
الا شتراك كما حققه فى التلويح ص معطوفة بعضها على بعض اى بالواو
وانت معطوفة مع انه غت سببى فاعله مذكر لاكتسابه التانيث من المضاف
اليه كما فى قطعت بعض اصابعه ص بنصرف الى الجميع كالشرط عند
الشافعى فيجوز قال فى التلويح لا خلاف فى جواز رده الى الجميع والا خير خاصة
وانما الخلاف فى الظهور عند الا طلاق عند الشافعى مذكور فى موضعين
الا ول من الشرح والثانى فى المتن ان دخل هذه الدار اى المتكلم لانه
يخرج اصل الكلام عن العمل بعينى انصرف عندنا الى ما يليه لان الاصل
عدم اعتبار الا ستثناء لانه يخرج الكلام من ان يكون عاملا فى جميعه
لكن انما وجب رجوعه الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه
وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى الاخيرة فلا حاجة فى صرفه الى غيرها
والضرورة تتقدر بقدرها فما ذكره الخ علة العلة لا يخرج ومعيرا
يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم لانه يقتضى
قوله انت حر ان دخل العبد فى محله وبذكر الشرط يتبدل ذلك لانه تبين
انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ولانه ليس بايجاب للعتق بل هو يمين
ومحله الذمة ومطلق العطف يقتضى الا شتراك فلهذا اثبتنا حكم التبديل
بالشرط فى جميع ما سبق ذكره بسبب الضرورة فيه اشارة الى ان
الا ضافة فيه من اضافة الشئ الى سببه كما نبه عليه سابقا اى
المنطق هذا بناء على ان المراد بالبيان فعل المبين اما ان اريد به الامر
الذى يحصل به الا ظهار فالمنطوق بمعناه الحقيقى لا المصدر فكان
بيانا ان للاب الباقى ضرورة وهذا البيان لم يحصل بحض السكوت
عن نصيب الاب بل بدلالة صدر الكلام بصير نصيب الاب كالمنطوق
وهو كمن دفع الف درهم الى رجل مضاربة على ان مارزق الله تعالى
من الربح فالنصف لك وسكت او فالنصف لى وسكت فانه يصح لان
مقتضى المضاربة المشركة بينهما فى الربح فبيان نصيب احدهما يصير نصيب

Copyright © King Saud University